

المبحث الثامن  
مساوى مخالفة شرط الواقف ،  
وطرق معالجاتها

.....



obeikandi.com

## المبحث الثامن

## مساوى مخالفة شرط الواقف ، وطرق معالجتها

لقد تقرر من خلال ما سبق ، بما لا مجال للشك ، أن احترام شرط الواقف ابتداء ودواما في جميع الأحوال يعود على مقاصد الوقف بالإبطال ، وعلى المستحقين بالحرمان ، بانقطاع منافع الوقف بمضي الزمان وتوالي الحدثن .  
غير أن التهادي في المخالفة ، دون ضوابط قضائية منظومة داعمة ، وإجراءات إدارية مرسومة صارمة ، يعود على الوقف بنفس النتيجة ، مع الخسران المبين ، واستحقاق غضب رب العالمين .

وهذا ما وقع بالفعل لكثير من أوقاف المسلمين ، لاسيما تلك التي يلتزم الواقفون والنظار فيها المذهب الحنفي . قال ابن نجيم في البحر الرائق : «وفي شرح الوقاية<sup>(١)</sup> أن ابا يوسف يجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط<sup>(٢)</sup> إذا ضعفت الأرض من الريع . ونحن لا نفتي به ، وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى ، فإن ظلمة القضاة جعلوه حيلة إلى إبطال أكثر أوقاف المسلمين ، وفعلوا ما فعلوا»<sup>(٣)</sup> .

(١) «الوقاية» أو «وقاية الرواية في مسائل الهداية» من المتون المعتمدة في المذهب الحنفي ، وهو لمحمود المحبوبي الحنفي ، المعروف بتاج الشريعة (ت ٦٧٣هـ) وشرح الوقاية هو لعبيد الله ابن مسعود بن محمود المحبوبي المعروف بصدر الشريعة (ت ٧٤٧هـ) ، وهذا الشرح مطبوع بهامش «كشف الحقائق شرح كنز الدقائق» لعبد الحكيم الأفغاني ، المطبعة الأدبية ، مصر ، ط ١ : ١٣١٨هـ . ينظر المذهب الحنفي لأحمد النقيب ١ / ٤٧٢ - ٤٧٣ .

(٢) يعني من غير أن يشترطه الواقف .

(٣) البحر الرائق ٣ / ٢٢٣ .

ولقد حكى لنا الشيخ أبو زهرة بأسى بالغ في كتابه «محاضرات في الوقف» كيف طبق بعض النظائر والقضاة أصل الأحناف في التوسع في مخالفة شرط الواقف على غير وجهه، وساروا به على غير طريقه. وسجل فيه بآلم ظاهر صورا شائثة نتجت عن هذا التطبيق، قال: «ومذهب الأحناف في الاستبدال قد وسع بابيه في غير المسجد، وظهرت في ذلك المذهب نتائج الاستبدال بمحاسنه ومساوئه، ككل قاعدة سليمة تقبل الاستخدام الصالح والطالح، وككل قاعدة قويمه تعطي حرية للأخذين بها، فإن استمتعوا بحقها وعرفوا واجبها أحسن الناس بخيرها، وإن ظنوها متعة لا تحدها واجبات، بدت للناس على غير وجهها، لأنها مسخت بأخلاق منفذها، وشاقت بمقاصدهم السيئة. وكذلك كان شأن الاستبدال الذي أطلق في المذهب الحنفي، ظهرت في عصور كثيرة مساوئه، حتى كان الواقفون يشترطون في أوقافهم عدم الاستبدال، وإن تخرب الوقف وأصبح لا يأتي بأي غلة»<sup>(١)</sup>.

وفي مكان آخر من كتابه يقول: «ومن المؤلم أن نرى التاريخ قد حفظ لنا صورا كثيرة، كان جانب المساوي أشد ظهورا وأبرز وجودا. وقد حكى لنا التاريخ أن قوما من ذوي السلطان قد مكن الله لهم في الأرض فعاثوا فيها فسادا، وعدوا على الأوقاف يأكلونها. وقد عاونهم على ذلك قضاة ظالمون، وشهود زور. فقد ذكر التاريخ أن الأمير جمال الدين - وهو من أمراء مصر في عهد المماليك - كان إذا وجد وقفا مغلا، وأراد أخذه أقام شاهدين يشهدان بأن هذا المكان يضر بالجار والمار، وأن الحظ أن يستبدل به غيره، فيحكم قاضي القضاة، باستبدال ذلك. وهكذا كلما أراد وقفا اصطنع شهودا يشهدون بأن

(١) محاضرات في الوقف، ص ١٦٧.

الاستبدال في مصلحة الوقف ، وفي مصلحة الكافة . وصار الناس على منهاجه»<sup>(١)</sup> .

أما في العصر الحاضر ، حيث الوازع الديني بدأ يضعف أكثر فأكثر ، وحيث الجشع المالي أخذ يعظم أكثر فأكثر ، فإن الخطب أشد والمصيبة أكبر ، إذ شرع الاهتمام بأمر الوقف يفتقر ، والتساهل في الحفاظ على نفعه يزداد . بل إن المؤسسات الوقفية في بعض الدول الإسلامية زالت أو في طريقها إلى الزوال ، لاسيما بعد أن سلب الواقفون أو ذرياتهم حق رعاية أوقافهم<sup>(٢)</sup> .

لذلك لا بد من إيجاد حلول ناجعة للحفاظ على الوقف وتنميته في الدول الإسلامية التي ما زال فيها هذا القطاع قويا ، ولا زال نفعه عاما ، وخيره متصلا . ومن هذه الحلول ما يتعلق بمشكلة مخالفة شرط الواقف التي عالجنها في المباحث السابقة .

وأحب أن أسهم هنا في ذلك باقتراح الحلول التالية :

١- إنشاء محاكم شرعية يرأسها قضاة مشهود لهم بالاستقامة والخبرة القانونية . ويسند لها النظر في كل القضايا المتعلقة بالأوقاف . ويعطى لها الحق - إن اقتضى الحال - في تعيين الخبراء لتقدير القيمة الحقيقية للموقوف المراد استبداله ، وتقدير النتائج بالنسبة للموقوف المراد إدخال إصلاحات عليه . وتمكن من الوسائل المادية والقانونية للقيام بالتحريات اللازمة في هذا الصدد .

(١) السابق ص ١٧٤ .

(٢) ينظر محاضرات في الوقف ص ١٨٢-١٨٣ .

## الوقف وخطورة إندثاره على العمل الخيري

٢- إنشاء لجان استشارية تتكون من علماء كبار ، وخبراء متخصصين في المجالات ذات الصلة ، شهد لهم بالعدالة والاستقامة .

٣- إنشاء لجان مراقبة ينتخب أعضاؤها بصفة دورية ، يعهد إليها المراقبة والاستدراك على الإدارة المشرفة على الأوقاف ، سواء كانت وزارة ، أو مديرية ، أو غير ذلك .

٤- الاحتياط في مخالفة شرط الواقف ، بقصره على الضرورة أو المصلحة الراجحة . وتقدير المصلحة الراجحة يرجع إلى اللجان الاستشارية .

٥- إشراك الواقفين أو ذرياتهم - إن وجدوا - بإبداء الرأي في عملية الإبدال والاستبدال والإصلاح .

مع هذا كله ، يبقى للخلل مجال ، وللشيطان مدخل . والكمال لله .  
والعصمة لمن عصمه الله ، وهم أنبيأؤه ورسله صلوات الله عليهم . والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ فَانقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] .

ويقول الرسول ﷺ : «سددوا وقاربوا»<sup>(١)</sup> .

ويقول كذلك : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(٢)</sup> .

\*\*\*\*\*

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل (ح٦٤٦٧) ،  
ومسلم في صحيحه ، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله ،  
(ح٢٨١٨) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (ح١) ، واللفظ  
له . وصحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنية» (ح١٩٠٧) .